
الموافق 9 سبتمبر سنة 1992م



الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	·
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةقالنسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضَاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 334 مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة ذكرى يوم المجاهد (20 غشت 1701 سنة 1955).

مرسوم رئاسي رقم 92 - 335 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تجويل 1702 اعتماد ف ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 336 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة 1705 والشؤون الاجتماعية سابقا.

قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن تتميم القرار

فهرس (تابع)

الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992 والمحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992 يحدد مجموعات العمال المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بتحديد الأسعار القصوى للشعير والذرة والخرطال والقمع المهجن عند الاستهلاك. 1707

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالأسعار القصوى للحبوب الجاقة والأرز في مختلف مراحل التوزيع. 1708

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل إنتاجه وتوزيعه. 1709

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 يتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع للتبغ والكبريت. 1711

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1412 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991. 1712

مقررات مؤرخة في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

وزارة الصناعة والمناجم

مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992 يتضمن المصادقة على منح رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 22 أبريل سنة 1992. 1713

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الفلاحة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 ألم افق 7 يوليو سنة 1992 يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الثقافة والإتصال في حالة الخدمة لدى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. 1714

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1412 الموافق 18 يوليو سنة 1992 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991 والمحدد تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية النقل بالسكك الحديدية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 334 مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة ذكرى يوم المجاهد (20 غشت سنة 1955).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - (6 و8) و147 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

وبناء على الراي الاستشاري للمجلس الأعلى القضاء الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: بمناسبة ذكرى يوم المجاهد (20 غشت سنة 1955) تمنح للمحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا اعفاءات وتخفيض في العقوبات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد الأشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة حبس أوعقوبة أشد والذين هم عند تاريخ الامضاء على هذا المرسوم في وضعية ايقاف تنفيذا لعقوبة نهائية، من:

1 - تخفيض كلي عندما يكون باقي عقوبتهم يساوي او يقل عن شهرين (2)،

2 – تخفیض جزئي بنسبة ثلث (1/3) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق شهرين (2) ويقل اويساوي ثلاث (3) سنوات،

3 – تخفیض جزئي بنسبة ربع (1/4) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق ثلاث (3) سنوات ويقل أويساوي خمس (5) سنوات،

4 - تخفيض جزئي بنسبة خمس (1/5) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق خمس 5 سنوات ويقل أو يساوي عشر (10) سنوات،

5 - تخفيض جزئي بنسبة سدس (1/6) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويقل أو يساوي عشرين (20) سنة.

المادة 3: يستفيد من اعفاء كلي الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية غير المحبوسين والذين بلغوا من العمر ستين (60) سنة كاملة عند تاريخ الامضاء على هذا المسوم.

المادة 4: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم:

1 – الاشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تتعلق بأمن الدولة، بالتجمهر، اختلاس أموال عمومية، الرشوة، أو بالعنف ضد القضاة الموظفين ضباط وأعوان القوة العمومية، وكذا المحكوم عليهم من أجل القتل، الاغتيال، قتل الأصول، هتك العرض ضد القصر دون السادس عشر من العمر (16)، هتك العرض مع استعمال العنف والمحكوم عليهم على أساس المتاجرة في المخدرات، والوقائع المنصوص عليها بالمواد: 11 الى 96، 97، الى والوقائع المنصوص عليها بالمواد: 11 الى 96، 77، الى 101، 119، 126، 335، 134، 263 من قإنون العقوبات و241 الى 248 من قانون الصحة العمومية، وكذا التهريب وتصدير واستيراد المواد الغذائية بطريقة غير شرعية، الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 324 الى 326 من قانون الجمارك والمادة 173 مكرر من قانون العقوبات.

2 – الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤيد واستبدلت عقوبتهم بعقوبة عشرين (20) سنة سجنا وسبق لهم أن استفادوا من تخفيض جزئي.

3 – الاشخاص المحكوم عليهم من أجل الفرار ومحاولة الفرار والتمرد.

المادة 5: في حالة تعدد العقوبات، تنصرف اجراءات العقو المنصوص عليها في هذا المرسوم الى العقوبة الوحيدة محل التنفيذ عند تاريخ الامضاء على هذا المرسوم.

الملدة 6: استثناء لاحكام هذا المرسوم الا فيما هو انسب، يستفيد المجاهدون وأرامل وأبناء الشهداء من:

- اعفاء كلي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للمرية تساوي أو تقل عن عشر سنوات والبالغين من العمر سبعين (70) سنة كاملة عند تاريخ الامضاء على هذا المرسوم.

- تخفيض جزئي يقدر بنصف باقي العقوبة بالنسبة لغيهم ما عدا المحكوم عليهم على اساس الاغتيال، اختلاس أموال عمومية، جناية هتك للعرض، المتاجرة في المخدرات والرشوة.

- استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 7: لاتنطبق احكام هذا المسلوم على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية الدائمة.

الملاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 335 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى العولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. 1. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شهوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 543 المؤدخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره خمسمائة وستة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون الف دينار (556.658.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، في الأبواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره خمسمائة وسنة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون الف دينار (556.658.000 دج) يقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة السمية للجمهورية الجسرائسية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992.

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملغاة (دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	 •
	الموظفون - مرتبات العمل	
113.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	11 – 31
51.958.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
165.458.000	مجموع القسم الاول	
,	القسم الرابع	
,	الادوات وتسيير المصالح	
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الادوات والاثاث	12 – 34
19.200.000	المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة	14 – 34
28.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
5.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 – 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	·
	المصاريف المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف	21 – 37
19.000.000	الختلفة	
19.000.000	مجموع القسم السابع	
217.658.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسيم الثاني		
	النشياط الدولي		
240.000.000 99.000.000	المشاركة في الهيئات الدوليةالتعاون الدولي	01 - 42 03 - 42	
339.000.000	مجموع القسم الثاني		
339.000.000	مجموع المعنوان الرابع		
556.658.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجدول "ب"

(دج)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب	
		وزارة الشؤون الخارجية		
		العنوان الثالث		
		وسائل المصالح		
		القسم الاول		
		الموظفون - مرتبات العمل	, v	
	13.900.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31	
	51.958.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31	
	65.858.000	مجموع القسم الاول		
		القسم الثاني		
		الموظفون - المعاشات والمنح		
	100.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32	
	100.000	مجموع القسم الثاني		
_	65.958.000	مجموع العنوان الثالث		
	65.958.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الخارجية		

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	,
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
490.700.000	المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
490.700.000	مجموع القسم السابع	
490.700.000	مجموع العنوان الثالث	
490.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة	
556.658.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 336 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 557 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، باب يحمل رقم 46 – 06 بعنوان "الادارة المركزية – عملية استثنائية لشراء الادوية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، في الباب رقم 46 – 06 "الادارة المركزية – عملية استثنائية لشراء الادوية".

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992.

على كافي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992 والمحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

ان الوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الاسيما المادة 20 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990 والذي يتمم القرار المؤاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992 والمحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها،

يقرران ما يلي:

الملاق الاولى: تتمم قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها والمبينة في الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك للمؤرخ في 24 مارس سنة 1992 كالأتي:

- جلود الأبقار الخام،
- جلود الأغنام والعنز على حالتها الخام،
 - الفولاذ المسترجع،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

> الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 . الموافق 30 يونيو سنة 1992، يحدد مجموعات العمال المستفيدين من المكافعات المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

ان رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب للميزانية،

ووزير العمل،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافأت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 173 المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 الذي يعدل المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الادارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية المصنفة "وظائف عليا"،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: يستفيد أعوان الدولة الموفدون في مهمة - به مؤقتة الى الخارج، من النسب المئوية المخصصة للمجموعات والمتعلق بالمحددة في المواد 2 و3 و4 أدناه، وهذا طبقا للمادة 3 الفقرة الجزائري،

الاولى من المرسوم رقم 82 – 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 2 : يستفيد من النسبة المحددة بعنوان المجموعة الاولى :

- المرسمون في وظائف عليا والمرتبون في الاصناف أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.

وكذا مديرو المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري والمرتبون على الأقل في الرقم الاستدلالي 794.

المادة 3: يستفيد من النسبة المحددة بعنوان المجموعة الثانية، أعوان الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الذين لهم على الأقل رتبة متصرف أو مايعادلها.

المادة 4: يستفيد من النسبة المحددة بعنوان المجموعة الثالثة، أعوان الدولة غير المبينين في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992.

وزير العمل الوزير المنتدب للميزانية عبد العزيز زياري مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بتحديد الأسعار القصوى للشعير والذرة والخرطال والقمح المهجن عند الاستهلاك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والديوان الجزائري،

ويمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 18 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 264 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار

يقرر ما يلي:

الملاة الأولى: تحدد أسعار البيع القصوى عند توزيع الحبوب (باستثناء القمع والأرز) كما يلي:

سعر البيع لـــلاستهـلاك عـل حالها	سعر البيع للبائعين بالتجزئة	المنتوجات
463,55	433,55	الشعير
393,80	363,80	الخرطال
429,80	399,80	الذرة
361,30	431,30	القمح المهجن

المادة 2: تدخل الأسعار القصوى المحددة في المادة علاه حيز التطبيق ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

المادة 3: يكلف المدير العام للديوان الوطني للحبوب بتوزيع حد الربح الداخلي وتطبيق نظام التوزيع بالتساوي لنفقات النقل على مجموع المؤسسات المعنية.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

> عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحبوب الجافة والارز في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير الاقتصاد،

- بناء على الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مايو سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وتنظيم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد اسعار البيع القصوى للحبوب الجافة والارز عند مختلف مراحل التوزيع طبقا للجدول المحق بهذا القرار.

المادة 2: تطبق الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

الملاة 3: يكلف المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب بتوزيع حدود الربح الداخلية وتطبيق نظام تعديل نفقات النقل على مستوى جميع المؤسسات المعنية.

الملاة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

> عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

الجدول الملحق

الاسعار القصوى للحبوب الجافة والارز (العدس والحمص واللوبيا والفول والفويلات والجلبان والارز)

و/دج/كلغ.

سعر البيع للمستهلكين	سعر البيع للتجار بالتجزئة	سعر البيع بالجملة	الانواع
14,00	13,00	12,50	– بالجزاف
15,00	14,00	13,50	- موضب في اكياس كلغ وأحد
30,00	28,50	27,00	– موضب في اكياس 2 كلغ

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل إنتاجه وتوزيعه.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 91 - 25 المؤرخ في 91 - 25 المؤرخ في 141 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والذي يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بضبط الحد الاقصى، لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991، والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1412 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991 والذي يحدد الأسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع الحليب المستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تشمل الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه الرسوم، وتطبق إبتداء من 20 يونيو سنة 1992.

المادة 3: يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الأولى وأسعار الموازنة عند الانتاج وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 302 الذي عنوانه " صندوق تعويض الاسعار ".

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

الاسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه و/دج/لتر

الحليب الصافي والمعلب	القارورة	الحليب المبستر الموضب في كيس	انواع الحليب وسعره	
			- سعـر البيـع في الـرصيف	
5,00	5 ,00	3 ,20	والمصنع	
0,40	0,40	0 ,30	- هامش التوزيع	
			- سعر بيع المنتوج المسلم	
5 ,40	5 ,40	3 ,50	لتاجر التجزئة	
0,60	0 ,60	0 ,50	- هامش التجزئة	
6 ,00	6 ,00	4 ,00	- سعر البيع للمستهلكين	

الملحق

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 يتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع للتبغ والكبريت.

أن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي المحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤدخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوذيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 400 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتربر سنة 1991 والمتعلق باجراء ايداع الاسعار عند الانتاج والمنتوجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤدخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى المطبقة عند الانتاج للتبغ والكبريت.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة، المطبقة على التبغ والكبريت وفقا للجدول الملحق بهذا القرا

المادة 2: تصب الفوارق الموجودة ما بين الاسعار التنظيمية المحددة والاسعار المطبقة، في الخزينة ابتداء من 18 أبريل سنة 1992 وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

الملحق الحدود القصوى المطبقة على التبغ والكبريت

و: دج/علية

حد الربح المطبق على التوزيع		altivi vie avuli	تعيين المنتجات
بالتجزئة	بالجملة	الربح عند الانتاج	
:			1 – السجائر السمراء :
0 ,45	0 ,15	0 ,30	(الجزائرية – الصافية – افراس – نسيم) 2 – السجائر الشقراء :
0,60	0 ,20	0 ,40	(الهام – الهقار – ريم)
0 ,65	0 ,25	0 ,50	3 - السجائر الشقراء من النوع الرفيع : - الشيلية
1 ,00	0 ,40	1 ,50	- سجائر اخرى من النوع الرفيع 4 السما
2 ,50	1 ,40	3 ,50	4 - السيجار : (يوبا – المأمون) 5 - السيجار :
10 ,00	2 ,50	8 ,00	(الرمال)
1 ,10	0 ,50	1 ,50	6 – بورسة سفينة
		0.55	7 - تبغ للشم والمضبغ:
0 ,55	0 ,25	0 ,55	(الهلال – نجمة)
0,09	0 ,03	0 ,06	8 – الكبريت

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1412 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم لا سيما المادة 20 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولا سيما المادة 102 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 كالأتى:

" المادة 3: يجب أن ترسل البضائع المبينة في هذا القرار نحو الاقليم الجمركي في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ سريان مفعول قرار التذكير ".

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الأول عام 1412 الموافق 11 غشت سنة 1992.

> عن وزير الاقتصاد المدير العام للجمارك عمر شوقي جبارة

مقررات مؤرخة في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو __ سنة 1992 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عبد الحق بدر الدين الحويتي، الساكن في الاغواط لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عيسى فريخ، الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد علي عزى، الساكن في الجلفة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الصناعة والمناجم

مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على منح رخصة بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 22 أبريل سنة 1992.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يصادق على رخصة بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 22 أبريل سنة 1992 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

الدائرة	مركز الإستغلال	اسم المستفيد
سطيف	سطيف	الصديق خلوفي

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الفلاحة.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مرادي بن زاغو، رئيسا لديوان وزير الفلاحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد مرادي بن زاغو، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الفلاحة على الوثائق المتعلقة بمهامه باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لصلاحيات واختصاصات هياكل الادارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992

محمد الياس مصلي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال في حالة الخدمة لدى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 الذي يحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز لاعلام الشبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة ولاسيما المادة 3 منه.

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة في مراكز اعلام الشبيبة وتنشيطها وفي مصالح ترقية الشبيبة للولاية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الاتى:

الرتب	الإسلاك
مستشار ثقاني	مستشار ثقافي
منشط ثقاني	منشط ثقافي
ملحق ثقاني	ملحق ثقافي
محافظ المكتبات والوثائق	محافظ المكتبات والوثائق
والمحفوظات	والمحفوظات

المادة 2: تتولى وزارة الشبيبة والرياضة التوظيف في الاسلاك والرتب المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه وتسييرها وفقا للاحكام القانونية الاساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد كونوا لاحتياجات الوزارة المكلفة بالثقافة في مؤسساتها التكوينية فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح الادارة المكلفة بالثقافة.

المادة 3: يدمج الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب في المادة الاولى اعلاه العاملون لدى الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

وزيرة الشبيبة والرياضة وزير الثقافة والاتصال ليلى عسلاوي إبوبكر بلقائد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نورالدين قص على

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1412 الموافق 18 يوليو سنة 1992، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991 والمحدد تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شوال عام 1411 الموافق 29 أبريل سنة 1991 والمحدد تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه كالآتي :

- يعين السيد عمر تواتي خلفا للسيد أحمد رزوق في منصب مدير النقل الحضري والنقل عبر الطرق بوزارة النقل والمواصلات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1412 الموافق 18 يوليو سنة 1992.

الهاشمي نايت جودي